

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة التاسعة المنقول عن الشافعي .

. بالقرآن السنة نسخ يجوز لا إنه قوله أحد في B

ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء جوازه عقلا ووقوعه شرعا .

احتج المثبتون على الجواز العقلي والوقوع الشرعي .

أما الجواز العقلي فهو أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى على ما قال تعالى { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } غير أن الكتاب متلو والسنة غير متلوة ونسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا .

ولهذا فإننا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا .

وأما الوقوع الشرعي فيدل عليه أمور الأول أن النبي A صالح أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما رده حتى إنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال فجاءت امرأة فأنزل الله تعالى { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار } (60) (الممتحنة 10) وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله A وهو من السنة .

الثاني أن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة وقد نسخ بقوله تعالى { فول وجهك شطر المسجد الحرام } (2) (البقرة 144) ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوما بالقرآن وهو قوله { فثم وجه الله } (2) (البقرة 115) لأن قوله فثم وجه الله تخيير بين القدس وغيره من الجهات .

والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينا .

وذلك غير معلوم من القرآن .

الثالث أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة وقد نسخ ذلك بقوله تعالى { فالآن باسروه } (2) (البقرة 115)